

ضمانات جلب الاستثمار السياحي في الجزائر في ظل التشريع والاتفاقيات *Guarantees of attracting tourism investment in Algeria in light of legislation and agreements*

د. مؤذن مامون *

جامعة طاهري محمد ببشار

مخبر القانون والتنمية

mamounebechar1@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-07-25 تاريخ قبول المقال: 2021-11-03 تاريخ نشر المقال: 2022-01-20

الملخص:

لقد عمدت الجزائر مؤخرا على غرار باقي دول العالم إلى تطوير قطاع السياحة والاستثمار فيه، من خلال وضع برامج استراتيجية ضمن سياستها التنموية، بهدف الارتقاء بالقطاع السياحي وخلق نوع من التنوع الاقتصادي بدل الاعتماد على قطاع المحروقات والاهتمام به على حساب السياحة، لاسيما أن الجزائر تتوفر على جميع المؤهلات السياحية التي قد تجعلها في مصف الدول الكبرى في المجال السياحي، وهو الأمر الذي سعت إليه الجزائري وتسعى إليه مؤخرا، بدليل وضع ضمانات قانونية أخرى واتفاقية وحوافز وتسهيلات إدارية تجلب وتشجع على الاستثمار في المجال السياحي من أجل تنمية مستدامة حقيقية وترقية المنتج السياحي الجزائري على كافة المستويات ومختلف المجالات.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار السياحي، التنمية السياحية، مناخ الاستثمار، الضمانات القانونية، المقومات السياحية، الحوافز والامتيازات.

Abstract:

Algeria, like the rest of the world, has recently developed and invested in the arena sector through the formulation of strategic programs within its development policy, with the aim of improving the tourism sector and creating a kind of economic diversification instead of relying on the hydrocarbons sector and paying attention to it at the expense of tourism. All the tourism qualifications that may make it in the ranks of major countries in the field of tourism, which the Algerian sought and seeks recently, evidence of the development of other legal guarantees and agreement and incentives and administrative facilities bring and encourage investment in the field of tourism for sustainable development h Shield them and upgrade the tourism product of Algeria at all levels and various fields.

KEY WORDS: Tourism investment, tourism development, investment climate, legal guarantees, tourism components, incentives and privileges.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

مما لا شك فيه أن القطاع السياحي أصبح يحظى بأهمية كبيرة في العديد من دول العالم المختلفة، إذ أصبح الاهتمام به في الجزائر خلال السنوات الأخيرة ذا أولوية من خلال التفكير في اعتماده بديلا اقتصاديا مهما وحيويا من شأنه أن يساهم في نمو الدخل الوطني، بعد أن تبوأ هذا القطاع المرتبة الأولى من بين القطاعات الأخرى في بعض دول العالم مثل تونس وتركيا ومصر وغيرها في توفير جزء كبير من الإيرادات لهذه الدول، لذا أصبح من الضروري تنمية هذا القطاع في الوقت الحاضر من أجل تنويع مصادر الإيرادات، لاسيما أن الجزائر تمتلك من المقومات السياحية (طبيعية، دينية، تاريخية، أثرية، وثقافية...) ما يجعلها رائدة في هذا المجال بتوفير عائدات تساهم إسهاما كبيرا في الدخل الوطني، لا اعتبار أن اقتصاد الجزائر كما هو معلوم هو اقتصاد ريعي أي أنه يعتمد بالدرجة الأولى على مجال المحروقات كمورد أساسي للدخل.

وعلى هذا الأساس فإن السياحة اليوم لم تعود مجرد نشاطا ترفيهيا كما كان سابقا ينحصر في المأكّل والمشرب والتنزه، بل توسعت لتشمل الجانب الصناعي والثقافي ومجالات أخرى مما جعل الاستثمار في هذا القطاع إحدى أهم الأسس التي أصبحت تقوم عليها اقتصاديات بعض الدول في العالم كما سبق وأن أشرنا فيما يخص التنمية الاقتصادية، الأمر أصبح يستدعي تفعيل هذا القطاع الحيوي واستغلاله والنهوض به لاسيما أما م تدبّد أسعار النفط وعدم استقرارها وهذا من خلال تشجيع الاستثمار السياحي كبديل وهذا ما قامت به الجزائر وتقوم به في الآونة الأخيرة من خلال أفراد تشريعات وهيئات خاصة تقوم على آليات واستراتيجيات لنهوض بهذا المجال الخاص بالاستثمار في السياحة بعد أن أيقنت على أنه أحد الموارد الاقتصادية الهامة للدول وذلك من خلال توفير الإمكانات العلمية والمادية لتطوير وأداء وتفعيل حركيته وتطوير المرافق السياحية وتحسين الخدمات الأساسية والمجتمعية التي تتماشى وهذا النوع من الاستثمار.

وعلى الرغم من امتلاك الجزائر للمقومات السياحية هائلة إلا أنها لم تستثمر بالشكل الأمثل الأمر الذي أدّى إلى فقدان المناخ الاستثماري في قطاع السياحة أمام غياب إرادة سياسية حقيقية للنهوض بهذا المجال كبديل عن المحروقات مما جعله هامشيا ولا يؤدي دوره الحقيقي في مجال التنمية بحيث ظل الاستثمار في المجال السياحي محدودا وفي مجالات ضيقة بالرغم من توافر المقومات والعناصر الرئيسية والتشريعات والهيئات الخاصة به، إذا ما قرن هذا بالبلدان المجاورة التي لا تتوفر على العديد من المقومات الموجودة في الجزائر ومع ذلك استطاعت تحقيق عائدات أسهمت كثيرا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الأمر الذي زاد من اهتمام الدولة الجزائرية بهذا القطاع والاستثمار فيه من خلال خلق العديد من الضمانات والحوافز والامتيازات من أجل تشجيع وجلب الاستثمار فيما مجال السياحة بدليل إدخال

تعديلات عديدة على التشريعات الخاصة بهذا المجال وتوفير ضمانات أخرى أكثر تشجيعا لتوفير مناخ الاستثمار في هذا القطاع تسهم في تطويره.

وعليه سنتناوله بالدراسة في مقالنا هذا ضمانات جلب الاستثمار السياحي في الجزائر وجعله كبديل اقتصادي مهما من شأنه أن يسهم في نمو الدخل الوطني من خلال الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاع المشرع ومن بعده السلطة التنفيذية من خلق مناخ استثماري في المجال السياحي، وهل هذه الضمانات المختلفة التي أوجدها المشرع كافية لنهوض بهذا القطاع في جانبه السياحي وجعله إحدى المرتكزات وبديل في بناء وتطوير اقتصاد وطني قوي؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، مقسما دراستنا في هذا المقال إلى مطلبين الأول تناولنا فيه ماهية الاستثمار السياحي، والثاني مختلف ضمانات الاستثمار السياحي في الجزائر.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار السياحي

يعتبر الاستثمار السياحي من أهم عناصر التنمية في حال ما إذا ما توافرت مقوماته والظروف الملائمة سياسيا وأمنيا واقتصاديا، حيث يسهم مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية لاسيما من حيث زيادة مصادر الدخل وتنوعه، إلى جانب خلق فرص العمل في مجالات مختلفة فماذا نعني بالاستثمار السياحي وما هي أسسه ومرتكزاته؟ هو ما سنتناوله بالدراسة والتحليل من خلال الفرعين المواليين

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار السياحي

بالنظر لتعاطم دور الاستثمار السياحي في بناء اقتصاديات الدول ومساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية على الصعيد الداخلي والخارجي وانعكاساته الإيجابية عليها في وقت قياسي، عملت الجزائر كغيرها من الدول المقارنة من خلال حكوماتها المتعاقبة على إعطاءه الأولوية في برامجها التنموية لهذا القطاع والاستثمار فيه إيمانا منها بتخطي جميع الأزمات الناتجة عن اعتمادها الكبير على الربيع البترولي.

وأمام هذا التعاطم أصبح موضوع الاستثمار السياحي محل لاهتمام الباحثين والدارسين والعلماء في مختلف المجالات لاسيما القانونيين والاقتصاديين منهم، الأمر الذي أدى في المقابل إلى تعدد المفاهيم والتعريفات على حسب مجال الدراسة والبحث فلم يجمعوا على مفهوم أو تعريف واحد جامعا مناعا، مما دفعنا إلى الوقوف على تعريفه في نقطة أولى، ثم التطرق إلى خصائصه في نقطة ثانية نظرا لما يتميز به عن باقي الاستثمارات الأخرى.

أولا : تعريفه:

بما أن السياحة أصبحت إحدى مجالات الاستثمار نظرا لدور الذي أصبحت تلعبه في مجال التنمية بدليل مداخيلها وعوائدها في بعض الدول كتونس والمغرب الإمارات وقطر ومصر وغيرها، فماذا نعني بالسياحة وما علاقته بالتنمية؟

في الحقيقة لقد اختلفت وتنوعت التعريفات المتعلقة بالسياحة حسب وجهات نظر مختلفة كل على حدا نذكر منها:

"السياحة هي ذلك النشاط الحضاري و الاقتصادي والتنظيمي بانتقال الأفراد إلى بلد غير بلدهم وإقامتهم فيه لمدة لا تقل عن 24 ساعة لأي غرض ماعدا العمل الذي يدفع أجره داخل البلد المزار".

"السياحة ظاهرة من ظواهر هذا العصر تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة وإلى تغيير الهواء وإلى الإحساس بجمال الطبيعة ونمو هذا الإحساس وإلى الشعور بالبهجة والمتعة من الإقامة في منطقة لها طبيعتها الخاصة. وأيضاً إلى نمو الاتصالات على الأخص بين شعوب وأوساط مختلفة من الجماعة الإنسانية. كما ترى الأكاديمية الدولية للسياحة بأن السياحة تعبير يطلق على حالات الترفيه، وعلى هذا الأساس فهي مجموعة الأنشطة المحضرة لتحقيق هذا النوع من الرحلات الترفيهية، وهي صناعة تتعاون على سد حاجة السائح"¹.

أما السياحة بالمفهوم الحديث "وفق " جوبير فولر " هي ظاهرة طبيعية من ظواهر العصر الحديث والأساس منها الحصول على الاستجمام وتغيير الجو والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان والوعي الثقافي المنبثق لتذوق جمال المشاهد الطبيعية ونشوة الاستمتاع بجمال الطبيعة".

كما عرفت السياحة من قبل " شوليرن شرانتهاوس " بأنها: " الاصطلاح الذي يطلق على أي عمليات خصوصاً العمليات الاقتصادية التي تتعلق بوجود وإقامة وانتشار الأجانب داخل وخارج منطقة معينة أو أية بلدة ترتبط بهم ارتباطاً مباشراً².

أما بالاستثمار السياحي يقصد به " أن يوجه المستثمر جز أو كل المال الذي بحوزته في الفرص الاستثمارية السياحية المتوفرة في بلد ما"³.

وعليه وفق هذا المفهوم فالنشاط السياحي هو مجموعة من الإجراءات والخطوات التي تقوم بها جهة مسؤولة أو يقوم بها المستثمر بهدف جذب السياح وتنشيط السياحة⁴.

¹ - هوارى معراج ومحمد سليمان جردات، السياحة وأثرها في التنمية الاقتصادية العالمية حالة الاقتصاد الجزائري، مجلة الباحث، العدد 01 لسنة 2004، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 22.

² - محمود كامل، السياحة الحديثة علما وتطبيقا، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1975، ص 16.

³ - محمد محسن، دور الاستثمار السياحي العربي والاجنبي في دعم الاقتصاد العراقي، المؤتمر العلمي الثالث، بكرةاء العراق، جامعة أهل البيت، المنعقد بتاريخ 24 مايو 2006، ص 277.

⁴ - نفس المرجع، ص 275.

كما يعرف الاستثمار السياحي أيضا على أنه " القدرة الإنتاجية الهادفة إلى تكوين رأس المال المادي وإعداد رأس المال البشري في مجال الصناعة والسياحة وزيادة تحسين طاقة الإنتاجية والتشغيلية وتقديم أفضل الخدمات المختلفة لهذا النشاط"⁵.

ثانيا : خصائص الاستثمار السياحي

- الاستثمار السياحي ذو طبيعة طويلة الأجل
- يعتمد كثيرا على الموارد البشرية وبالتالي هو أكبر موفر لفرص العمل.
- يمكن أن يكون محفزا لتنمية مناطق غير نامية أو أقل نموا.⁶

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار السياحي ومجالاته

أمام تنوع الاستثمار السياحي وتعدد مجالاته قسمنا هذا الفرع إلى نقطتين تناولنا في الأولى أنواع الاستثمار السياحي، وذلك من حيث توظيفه ثم من حيث مباشرته وفي النقطة الثانية مجالاته المختلفة.

أولا: أنواع الاستثمار السياحي

- من حيث توظيفه:
 - أ/ استثمار طويل الأجل: ويختص بالمجتمعات السياحية الكبيرة مثل مشروع شرم الشيخ في مصر
 - ب/ استثمار قصير الأجل: ويتمثل في إنشاء وتطوير حركة المشاريع الصغيرة ، المطاعم ومكاتب السفر والسياحة.
 - ج/ الاستثمار البشري، ويهتم بتطوير برنامج التدريب والتعليم السياحي.⁷
- من حيث مباشرته:

أ/ الاستثمار المباشر: يقصد بالاستثمار السياحي المباشر عملية توظيف أموال غير وطنية يملكها أفراد من جنسيات مختلفة قد تكون عربية أو أجنبية وفق قوانين الاستثمار السائد في الدول التي يتحقق فيها الاستثمار وحسب الاتفاقيات التي تجري بين طرفي الاتفاق وهم الدولة المضيفة والمستثمر، وقد تسمح له هذه الاتفاقيات بإدارة استثماراته من بلده إذا كان أجنبي بواسطة وكلاء أو مديرين يختارهم بنفسه.

أما عن كون الاستثمار السياحي فهو أن يكون توظيف الأموال في قطاع السياحة فالمستثمر يقدم رأسمال وتقدم الدولة المضيفة التسهيلات اللازمة الأخرى لهذا الاستثمار

⁵ - عامر عوديش بولص، قرارات الاستثمار وأثرها في التنمية المالية لنشاط قطاع السياحة المختلط، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 1989، ص 40.

⁶ - محمود فوزي أحمد السخاوي، محمود شعبان السيد عيسى، أثر الاستثمار السياحي على تنوع المنتج السياحي بالتطبيق على الواد الجديد، مشروع تخرج للعام الجامعي 2011 - 2012، ص 17.

⁷ - موفق عدنان الحميري، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 125.

في المواقع السياحية والآثار والتاريخية والدينية، وطالما هو استثمار فهو ينطوي على آفاق زمني طويل لأنه استثمار في موجودات ثابتة ذات عمر اقتصادي طويل الأجل وقد لعبت الشركات متعددة الجنسيات دورا واضحا وكبيرا في هذا النوع من الاستثمار⁸.

ب/ الاستثمار السياحي غير المباشر: الذي يمكن من خلاله للمستثمر أن يشارك في توظيف أمواله في البلد المضيف كأن يكون في الأوراق المالية (الأسهم والسندات) أو قروض لشركات دون أن يكون له حق إدارة موجودات الشركة ويسمى هذا النوع من الاستثمار غير مباشر.

ويتم ذلك من خلال تأسيس شركات سياحية تتولى إقامة المنشآت في الواقع الأثرية والتاريخية والدينية من قبل القطاع الخاص وطرح أسهم وسندات في سوق الأوراق المالية داخل البلد الذي سيتم فيه هذا الاستثمار السياحي أو خارجه، وبالتالي تمكين المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا المساهمة في استثمارات هذه الشركات من أجل دعم قطاع السياحة وذلك بامتلاك الأوراق المالية التي تمكنه من المشاركة في الاستثمار ويشار إلى أن هذا الاستثمار قصير الأجل لأن المستثمر باستطاعته بيع ما يملكه خلال أيام أو أسابيع لكن ذلك يعني دخول مالك جديد هو المستثمر الذي اشترى ما باعه المستثمر السابق وغالبا ما يتم ذلك من قبل مؤسسات التمويل كالبنوك والمصارف الاستثمارية⁹.

ثانيا: مجالات الاستثمار السياحي

- تتنوع مجالات الاستثمار السياحي بحسب كل بلد ومن أهم هذه المجالات نذكر:
- مجال الإيواء السياحي: ويضم الفنادق والدور السياحية الجاهزة ودور الاستراحة والمجمعات والمدن والقرى السياحية والشقق وغيرها من أماكن الإيواء المساعدة والتكميلية.
 - مجالات الاستراحة واللهو وقضاء أوقات الفراغ: ويضم الملاهي الترفيهية والمقاهي والمطاعم والمساحات السياحية ومحطات الاستراحة وحمامات المياه المعدنية والعلاجية...إلخ.
 - مجالات النقل والمواصلات: وتشمل استثمارات حكومية لإقامة مطارات مدنية ومواني وأرصفت نهريّة ومحطات للزوارق النهرية، استثمارات مخصصة لإقامة الطرق البرية المخصصة لأغراض سياحية، استثمارات مخصصة لإقامة نقاط بريدية واتصالات خدمية ضمن المرافق السياحية¹⁰.

8 - محمد محسن، مرجع سابق، ص 277.

9 - محمد محسن، المرجع السابق، ص 278.

10 - عبد المطلب محمود الخوام، العلاقة بين الاستثمارات السياحية والتأثيرات البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 2001، ص 05.

المطلب الثاني: مختلف ضمانات الاستثمار السياحي في الجزائر

يعتبر الاستثمار في المجال السياحي في الجزائر من أهم الفرص الخاصة بالربح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لما تتمتع به الجزائر من ثروات سياحية تأهلها لذلك ، وعليه عملة الجزائر من خلال مشرعها وكذا السلطة التنفيذية على وضع ضمانات مختلفة للمستثمرين في المجال السياحي بقصد تحسين بيئة الأعمال وتنمية هذا القطاع لما له من آثار ايجابية كبير في شتى المجالات، وفي هذا الإطار احتوت التشريعات والتنظيمات النازمة للاستثمار في الجزائر والمعمول بها حاليا على العديد من الضمانات بقصد جلب المستثمرين في المجال السياحي والنهوض بهذا القطاع وتنميته نتيجة توافر مختلف العوامل المتعلقة به.

ومنه، سنتطرق لأهم الضمانات الخاصة بجلب الاستثمار السياحي في الجزائر من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول: الضمانات التشريعية في مجال الاستثمار السياحي

في سبيل ترقية وجلب الاستثمار السياحي عمل المشرع الجزائري على إيجاد العديد من الضمانات والتنصيص عليها وهو سنتناوله بالدراسة من خلال هذا الفرع ضمن النقاط التالية: ضمان تحقيق مبدأ حرية الاستثمار السياحي في الجزائر كنقطة أولى، ثم ضمان تحقيق مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين في نقطة ثانية، وأخيرا ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به (مبدأ الأمن القانوني).

أولا: ضمان تحقيق مبدأ حرية الاستثمار السياحي في الجزائر

أ/ الضمانات الدستورية ومبدأ حرية الاستثمار

أمام التطور الهائل الذي شهده العالم في ظل العولمة في شتى المجالات لاسيما منها الاقتصادية والاجتماعية، عرفت الجزائر هي الأخرى مواكبتا لذلك ما يعرف بسياسة الانفتاح الاقتصادي والتي ظهرت بوادرها في دستور 1989 من خلال تحرير السوق والأخذ بمبدأ حرية التجارة والصناعة وحرية الاستثمار ، حيث كان من نتائج انتهاج سياسة السوق المفتوحة اتساع نطاق المعاملات التجارية والاستثمارية وهو والأمر نفسه أكدته دستور 1996 المعدل سنة 2020¹¹ في المادة 61 منه بقولها " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون" .

وعليه، يجد مبدأ حرية الاستثمار أساسه الأول في دستور 1996 من خلال تأكيد المؤسس الدستوري له، وهذا تماشيا مع تبنيه لاقتصاد السوق المفتوحة التي تتطلب ذلك لجلب وتطوير الاستثمار في الجزائر.

¹¹ - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020.

ب/ الضمانات القانونية ومبدأ حرية الاستثمار

أول قانون أشر فيه إلى مبدأ حرية الاستثمار هو القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم¹²، ليأتي تكريس هذا المبدأ بعد ذلك في المادة 3 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار¹³، ليتعزز هذا المبدأ أكثر في الأمر 03/01 المعدل، وكذا القانون 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتضمن ترقية الاستثمار من خلال المادة 3 منه¹⁴، حيث أفسح هذا القانون مجال حرية الاستثمار للقطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار قواعد المنافسة الحرة والشريفة بعد انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي بعد أن كانت متدخلة أصبحت حارسة فقط تكتفي بالتوجيه والمراقبة فقط¹⁵ مع الإشارة إلى بعد القيود في بعض الجوانب الحيوية تضمنها كل من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و أيضا 2016 فيما يخص مجالات الشراكة وحق الشفعة بالإضافة إلى نظام التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار إلى جانب بعض القيود المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، كما تجدر الإشارة إلى بعض التساؤلات التي تثار بشأن كيفية تجسيد مبدأ حرية الاستثمار في المادة الثالثة من قانون 09-16، بسبب الغموض¹⁶ الذي يكتنف بعض العبارات الواردة فيه ومجيئها بصفة مطلق كما هو الشأن مثلا في عبارة النشاطات والمهن المقننة فهي متعددة وكثيرة وبالتالي كان بإمكانه حصرها حتى لا يفسح مجالا للسلطات العمومية في مجال الاستثمار والحد من حريته.

ثانيا: ضمان تحقيق مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين

يعتبر مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي أهم ضمان تقدمه جل التشريعات المقارنة والوطنية لتشجيع وجلب الاستثمار وكحافز للمستثمر الأجنبي، فمبدأ المساواة في المعاملة يعني أن يتمتع المستثمر الأجنبي بالحقوق والضمانات والمزايا والشروط نفسها التي يتمتع بها المستثمر الوطني في الدول المستقطبة للاستثمار، وهذا المبدأ يتم إدراجه في الاتفاقيات الدولية، إذ تحرص الكثير منها لاسيما تلك المتعلقة بالتعاون الاقتصادي على إدراج هذا المبدأ ضمن

¹² - القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 1990.

¹³ - المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1993.

¹⁴ - القانون 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتضمن ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2016.

¹⁵ - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 77.

¹⁶ - عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 79.

بنودها وذلك بأن يلقى المستثمر الأجنبي نفس معاملة المستثمر الوطني. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 21 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، كما نصت المادة 4 من الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية الخاصة بترقية وحماية الاستثمارات¹⁷، حيث تقوم الدولة المستقبلية لرؤوس الأموال في بعض الأحيان بإجراءات تمييزية وذلك لاعتبارات متعلقة بمصلحة الدولة هذا ما يلاحظ على الشروط والإجراءات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية التي تخضع لتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودراسة مسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار، فهذه الشروط لا تمس بمبدأ المساواة ولكن يمكن أن تؤثر سلبا على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وهذا بفعل الشكوك حول نوايا المشرع في فرض مثل هذه الشرط مميز في ذلك المستثمر الأجنبي والوطني، مما يدفع إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدولة المستقبلية لرؤوس الأموال من أجل ضمان المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني¹⁸، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 21 من القانون 09/16 بقولها: "...يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة..."¹⁹، كما نصت المادة نفسها على وجوب مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية، مما يسمح بمنح امتيازات وحقوق لمواطني بعض الدول التي أبرمت معها اتفاقية ثنائية وذلك احتراماً لالتزامات الدولية، وتشمل هذه الإجراءات التمييزية مختلف الأنشطة الاقتصادية، وهذا ما دفع بالدول النامية التوفيق بين حقوق الأجانب من جهة، واحترام سيادة الدولة في اختيار أهدافها الاقتصادية²⁰.

ثالثا: ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به (مبدأ الأمن القانوني)

إن استقرار قانون الاستثمارات له أهمية بالغة في جلب الاستثمار الأجنبي لأن المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام الذي يحكم استثماره، وما إذا كان يتماشى مع مصالحه، وبالتالي استقرار التشريع الخاص بالاستثمار معناه جلب عدد كبير من المستثمرين بسبب درء المخاوف عنهم وزرع الثقة والطمأنينة في نفوسهم في نجاح استثماراتهم من خلال ذلك البند الذي يتضمن الحث على مبدأ استقرار التشريع المطبق، وقد أخذ المشرع بهذا المبدأ في القانون 09/16

17 - المرجع نفسه، ص 80.

18 - شنيخ إيمان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وآثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي- 2016- 2017، ص 07

19 الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016.

20 - شنيخ إيمان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وآثاره على الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص 07.

السالف الذكر في المادة 22 منه²¹ حيث تضمنت عنصرين وهما المبدأ والاستثناء حيث نص المبدأ على عدم تطبيق تعديلات أو قوانين جديدة متعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل التشريع المعمول به، أما الاستثناء في تطبيق التعديلات الجديدة على الأجنبي يبقى موقوفا على إرادة هذا الأخير وبطلب منه إذا كان أصلح له في تحقيق مصالحه.

رابعا: ضمانات ضد نزع الملكية

تعد ملكية الاستثمار من أهم الأمور التي يوليها المستثمر أهمية بالغة عند اتخاذ قرار الاستثمار في بلد ما، حيث يبحث المستثمر في ما يخص هذا الجانب مدى توفر الضمانات والحماية التي تقدمها هذه الدولة للملكية وأن أي إخلال قد يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توفرت فيه فرص تحقيق الربح²².

وقد نصت المادة 23 من قانون الاستثمار 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار على ذلك بقولها: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"²³.

وتماشيا لما نص عليه المشرع في المادة السالفة الذكر، فقد نصت المادة الرابعة (4) من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ورومانيا²⁴ على أنه: "لا يمكن أن تخضع استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى إجراء التأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء آخر إلا في حالة توفر الشروط التالية:

- تتخذ التدابير لأغراض المنفعة العامة، بواسطة إجراء قانوني مناسب.
- التدابير المتخذة غير تمييزية.
- تكون التدابير المتخذة مزودة ومصحوبة بأحكام تنص على دفع تعويض حقيقي وملائم وكذلك طرق دفع هذا التعويض".
- فضمان عدم نزع الملكية والاستيلاء دستوريا وقانونيا يشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار دون خوف من نزع الملكية باعتبارها محمية قانونا، وهو ما يجلب الاستثمارات والمستثمرين الأجانب.

²¹ - الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016

²² - لعماري وليد، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، سنة 2006/2005، ص 20.

²³ - الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016

²⁴ - المرسوم الرئاسي 328-94 المؤرخة في 1994/10/22 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة رومانيا. الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 1995.

خامسا: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمر وعائلاتها:

يعتبر مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال من أهم الضمانات الممنوحة والمحفزة لجلب الاستثمار الأجنبي، باعتباره يوفر حماية من مخاطر عدم القابلية للتحويل والذي يعد نوع من المصادرة المحدودة، لدى تعمل معظم تشريعات الدول المقارنة على التخصيص عليه في تشريعاتها تلك المنظمة للاستثمار وهذا تشجيعا منها لجلب الاستثمار، وقد كرس المشرع هذا المبدأ في نص المادة 25 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، كما تضمنت معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا منها الاتفاقية الجزائرية الأسبانية التي نصت عليه في المادة 3/1 حيث نصت على: "عبارة عائدات الاستثمار تدل على المبالغ الناتجة عن استثمار منجز وفقا للتعريف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر والذي يتضمن على وجه الخصوص الأرباح الموزعة والفوائد²⁵، وهذا المبدأ لم يرد على إطلاقه بل وردت عليه استثناءات نذكر منها وجوب التزام المستثمر باحترام التشريع في هذا المجال الذي وضعته الدولة لتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.

سادسا: ضمان تكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات

يعتبر التحكيم إحدى الطرق البديلة لفض النزاعات وحلها بعيدا عن القضاء وهذا بعد فشل التسوية الودية، حيث أصبح التحكيم من بين الضمانات القانونية التي يبحث عنها المستثمر ويوليها أهمية، وقد نصت المادة 24 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار²⁶ على التحكيم الدولي كأسلوب من أساليب تسوية النزاعات التي قد تقع بين مستثمر أجنبي والدولة الجزائرية، وهذا تماشيا مع ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 1039 إلى 1061، مع مراعاة الاتفاقيات التي تعتبر الجزائر طرفا فيها فيما يخص جانب الاستثمار وتسوية نزاعاته عن طريق التحكيم وكيفية تنفيذ أحكام التحكيم.

الفرع الثاني: الضمانات الاتفاقية لجلب الاستثمار السياحي في الجزائر

تعتبر الجزائر من بين دول العالم التي أولت اهتمام كبير لجلب الاستثمارات المختلفة وفي شتى المجالات عبر آلية انضمامها وتوقيعها للعديد من الاتفاقيات العربية والدولية، لاسيما تلك التي تحتوي على ضمانات جديّة تخدم مصالح المستثمر الأجنبي بكل أرياحية من أجل تحفيزهم على الاستثمار في مختلف المجالات ومنها الاستثمار السياحي.

ومن بين الاتفاقيات التي انضمت لها الجزائر في سبيل ترقية الاستثمار في الجزائر والتي تحتوي على أهم الضمانات نذكر:

²⁵ - عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 86.

²⁶ - الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016.

أولاً: بالنسبة للاتفاقيات العربية

أ/ الاتفاقية المتضمنة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار : حيث تم إنشاء هذه المؤسسة عام 1972، وهي عبارة عن شركة مساهمة دولية تسهم الدول العربية في رأس مالها، والهدف من وراء إنشائها هو توفير الحماية والضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضاً مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية، كمخاطر نزاع الملكية عن طريق المصادرة أو الاستيلاء الجبري، وتشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية عبر الدول العربية، وكذلك تغطي مخاطر عدم الاستقرار الاجتماعي...، وقد صادق على هذه الاتفاقية اثني عشرة دولة عربية، ومن بينها الجزائر بموجب الأمر 16/72 المؤرخ في 07 جوان 1972 المتضمن المصادقة على إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار²⁷.

ب/ الاتفاقية المغاربية لتشجيع الاستثمار وضمان حمايته بين دول المغرب العربي: لقد تم إنشاء هذه الاتفاقية من أجل تعزيز وتطوير التعاون بين دول الاتحاد ووضع ضمانات استثمارية في جميع المجالات ومنها الاستثمار السياحي بين دول اتحاد المغرب العربي، ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية التي تتضمن تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي بموجب المرسوم الرئاسي 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدة ضمانات منها الضمانات المالية والتي نصت عليها المادة 11 من الاتفاقية كالتعويض عن الأضرار التي تلحق المستثمر وهو ما تضمنه بالتفصيل المادة 12 منها، وأيضاً ضمانات قضائية في إطار تسوية منازعات الاستثمار نصت عليها المادة 19 و20 و21 و22، إلى جانب ضمانات أخرى كحق تحويل رؤوس الأموال وعائداتها...²⁸.

ج/ الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية: هذه الاتفاقية تم التوقيع عليها خلال القمة العربية التي انعقدت في عمان في 24 سبتمبر 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1981²⁹. وتهدف هذه الاتفاقية إلى منح الحرية للمستثمرين العرب وهو ما تضمنته المادة 2 من الاتفاقية، والتي تسمح بالانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الأطراف بشرط احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المصادقة على هذه الاتفاقية وبما يعود بالنفع للدولة المضيفة والمستثمرة³⁰، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 306/95

27 - الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1972.

28 الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1991.

29 - قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 356.

30 - لعماري وليد، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

المؤرخ في 1995/10/07 يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية³¹.

ثانيا: بالنسبة للاتفاقيات الدولية والثنائية

أ/ الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA):

تعتبر هذه الوكالة بمثابة مؤسسة دولية تعمل على تأمين الاستثمارات، وأنشأت بموجب اتفاقية " سيول " سنة 1985³². وتعمل هذه الوكالة على ضمان المخاطر غير التجارية والسياسية، كمخاطر عدم القدرة على تحويل العملة وعدم القدرة على نقل الأموال إلى الخارج، كذلك مخاطر نزع الملكية أي كان الإجراء المعمول به، مخاطر الإخلال بالعقد من طرف الدولة المضيفة ونقضها لالتزاماتها.

وتشترط الاتفاقية في الاستثمار مهما كان نوعه حتى تشمله بالضمان أن يكون منجز بعد إبرام عقد الضمان، وأن يكون من الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المستقطبة للاستثمار والمتفقة مع القواعد والقوانين وبهدف تنمية تلك الدول ويعد هذا الشرط تجسيدا لدور الوكالة في تشجيع الاستثمار الأجنبي ومنها الاستثمار السياحي بهدف تنمية اقتصاديات الدول المختلفة ويضاف إلى الشرطين السابقين ضرورة موافقة الدولة المضيفة للاستثمار على عقد الضمان. وقد صادقت الجزائر عليها بموجب الأمر 05/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995³³.

ب/ اتفاقيات ثنائية لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر

إلى جانب الاتفاقيات الجماعية، لجأت الحكومة الجزائرية إلى إبرام والمصادقة على اتفاقيات ثنائية مع دول معينة، رغب في استقطاب مستثمريها أو التعاون والشراكة معها في مجال الاستثمار السياحي، سواء أكانت تلك الدول عضوا في الاتفاقيات الجماعية لتشجيع أنواع الاستثمار واستقطابه والتي صادقت عليها الجزائر أولا كاتفاق الشراكة بين الجزائر وتونس في مجال السياحة والاستثمار في هذا المجال. ، وفائدة الاتفاقيات الثنائية تتجلى هنا، عند الرغبة في استقبال مستثمري دول لا تشكل الجزائر معها تكتل إقليمي كالاتفاقية المبرمة مع تركيا ومصر ولا قومي كفرنسا.

31 - الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 1995.

32 - لعماري وليد، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 29

33 - الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1995.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا المقال ملامسة أهم الضمانات القانونية والاتفاقية التي أوجدها المشرع وأكدها الاتفاقية العربية والدولية سواء في إطار جماعي أو ثنائي من أجل ضمان وتشجيع وجلب الاستثمار السياحي في الجزائر، باعتبار هذه الأخيرة تتمتع بإمكانات سياحية هامة طبيعية كانت أو ثقافية أو تراثية أو بشرية أو مادية مختلفة تؤهلها لأن تكون في مصف الدول المتقدمة من حيث السياحة الاستثمارية، وفي هذا الإطار فقد أعاد المشرع النظر في توجهه نحو وضع سياسة استراتيجية استثمارية سياحية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني بواسطة هذا القطاع بدل الاعتماد على الريع البترولي وقطاع المحروقات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بدليل سنه للعديد من النصوص القانونية في السنوات الأخيرة في مجال الاستثمار كان آخرها القانون 09/16 فيما يتعلق بترقية الاستثمار مع إعطاء الأولوية للاستثمار السياحي خاصة من خلال هيكلية الإدارة السياحية والمؤسسات التي تحت الوصاية أو التابعة لها أو تلك تخضع لمراقبتها، وهيكل وكالات السياحة والأسفار، كما أولى اهتمامه بجانب التكوين في المجالات السياحية والفندقة، وتنظيم مجال استغلال الاستثمار السياحي الشاطئي والحمامات المعدنية، والسياحة الصحراوية، وهو الأمر ذاته الذي أهله الجارة تونس والدول الشقيقة كتركيا وماليزيا لتحظي بطابع سياحي متميز يساهم مساهمة كبيرة جدا في الدخل القومي لهم وتنمية اقتصاداتهم، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى العمل على تحقيقه مستعينا بتجارب هذه الدول من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات العربية والدولية في هذا المجال في ظل الشراكة، وعلى هذا الأساس عمل المشرع ومن ورائه السلطة التنفيذية في وضع ضوابط قواعد قانونية وتنظيمية خاصة بالاستثمار ومع الاهتمام بالاستثمار في المجال السياحي لتحقيق وخلق التنمية المستدامة من خلال ترقية هذا القطاع.

وفي سبيل تحقيق ذلك وجلب الاستثمارات في هذا المجال فقد حظي الاستثمار السياحي في الجزائر مؤخرا بالفتاة فاقة التصور وهذا من خلال وضع استراتيجية جديدة للسياحة في الجزائر على مراحل تمتد إلى غاية 2025 وهذا ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية، حيث تم وضع العديد من الحوافز والتسهيلات والضمانات في هذا المجال منها ما تضمنه التشريع الخاص بترقية الاستثمار أو النصوص التنظيمية والاتفاقيات المختلفة في سبيل تسهيل عملية الاستثمار وحماية مصالح المستثمرين ومن أهم هذه الضمانات تحقيق الاستقرار والأمن السياحي، وكذلك ضمان عدم التعرض لرؤوس الأموال الأجنبية بالتأميم أو المصادرة أو نزع الملكية إلا في حالة توفر شروط معينة منصوص عليها أو متفق عليها، كذلك تبني وسيلة التحكيم كطريق بديل عن التسوية القضائية لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمارات السياحية وغيرها التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، وكذا ضمن تنظيم حركة الدولية لانتقال رؤوس الأموال الخاصة وتشجيعها الأمر الذي تتحقق معه مصلحة الطرفين....

وعلى الرغم من كل هذه الضمانات الممنوحة للمستثمرين في المجال الاستثمار السياحي وعمل الدولة الجزائرية على ترقية هذا القطاع إلا أنه يبقى بعيدا عن ما هو عليه الأمر في الدول المقارنة كنونس وتركيا وغيرها بسبب النهج الاقتصادي الذي تسلكه الدولة الجزائرية بزيادة اهتمامها أكثر بالقطاع المحروقات والصناعة بدل قطاع السياحة كبديل دون تطبيق الاستراتيجية التي سطرته في مخططاتها التوجيهية للتهيئة السياحية والنهوض بها، مما انجر عنه قلة الاستثمارات المخصصة للقطاع السياحي، لدى بات عليها البحث عن سبل آخر للنهوض بهذا القطاع وتدعيم النصوص المنظمة لهذا المجال بما يواكب التطور حاصل في المجال السياحي، وانتهاج سياسة الدول الناجحة في هذا المجال واستراتيجيتها لنهوض بهذا القطاع وتحقيق التنمية المستدامة.

وعليه، نوصي القائمين على تسير شؤون البلاد الاهتمام بالأسس التي يقوم عليها قطاع السياحة بداية بتعديل المنظمة التشريعية وجعلها أكثر أمن وأمان وتضمينها ضمانات جديدة، وتبسيط الإجراءات الإدارية إلى جانب الاهتمام بشبكة الطرقات والنقل والاتصال والفندقة والاهتمام بالسياحة الصحراوية والخدماتية، وخلق بنوك ومصارف تستثمر في مجال السياحة وجهات إشرافية تبث الوعي والثقافة السياحية ونشرها وغيرها... وجعل كل الاهتمام والأولوية لهذا القطاع في سبيل النهوض بهذا القطاع وتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي في ظل تنمية مستدامة حديثة.

المراجع الكتب

- محمود كامل، السياحة الحديثة علما وتطبيقا، الهيئة المصرفية للكتاب، مصر، 1975.
- موفق عدنان الحميري، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014.
- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006

المقالات

- هواري معراج ومحمد سليمان جردات، السياحة وأثرها في التنمية الاقتصادية العالمية حالة الاقتصاد الجزائري، مجلة الباحث، العدد 01 لسنة 2004، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- الأطروحات والرسائل الجامعية**
- عبد المطلب محمود الخوام، العلاقة بين الاستثمارات السياحية والتأثيرات البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 2001.
- لعماري وليد، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، سنة 2006/2005
- عامر عوديش بولص، قرارات الاستثمار وأثرها في التنمية المالية لنشاط قطاع السياحة المختلط، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 1989.
- محمود فوزي أحمد السخاوي، محمود شعبان السيد عيسى، أثر الاستثمار السياحي على تنوع المنتج السياحي بالتطبيق على الواد الجديد، مشروع تخرج للعام الجامعي 2011 - 2012.

المجلد: 08	العدد: 01	السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ	ص: 893 - 908
- شنيخر إيمان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وآثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-2016-2017 الملققات والمؤتمرات - محمد محسن، دور الاستثمار السياحي العربي والاجنبي في دعم الاقتصاد العراقي، المؤتمر العلمي الثالث، بربلاء العراق، جامعة أهل البيت، المنعقد بتاريخ 24 مايو 2006. لنصوص القانونية والتنظيمية - القانون 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتضمن ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2016 - القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 1990. - المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1993. - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2012/12/30 المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020 - المرسوم الرئاسي 328-94 المؤرخة في 1994/10/22 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة رومانيا، الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 1995.			